

أثر الانحرافات الأخلاقية في إفساد الحياة الاقتصادية

(الرَّشْوَةُ نموذجاً)

”دراسة فقهية مقارنة“

إعداد الدكتورة

نوره سيد أحمد مصطفى

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

أثر الانحرافات الأخلاقية في إفساد الحياة الاقتصادية (الرّشوة نموذجًا) "دراسة فقهية مقارنة"

نورة سيد أحمد مصطفى

قسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة- جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: b.nora1976@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وبعد

يهدف البحث إلى بيان أن جريمة الرشوة من أكثر الآفات التي تصيب المجتمع، وتذهب بأخلاقه، وتمحق الرشوة كل بركة في ماله، فهي من أهم الانحرافات التي تشكل جريمة كبيرة يشترك فيها أطراف ثلاثة: الراشي والمرتشي والساعي بينهما، لهذا تشترك الأطراف الثلاثة لتشكل جرائم ثلاث في آن واحد، مما كان له آثاره السلبية على واقعنا الاجتماعي والأمني والاقتصادي.

وتبرز أهمية هذا البحث في بيان أن آفة انتشار الرشوة من المشكلات التي تواجه الشعوب والأفراد، وهي مما عم بها البلوى، وكثر منها الشكوى، وهذه المشكلة لا بد من وزنها بميزان الشريعة، ومعالجتها معالجة صحيحة.

لذا كان من الواجب إبراز عظمة الفقه الإسلامي، باستخدام منهج المقارنة بين المذاهب، واستقراء أقوال الفقهاء، وبيان كيفية تعامله مع هذه الآفة والتغلب عليها، ومن ثم كانت فكرة هذا البحث "أثر الانحرافات الأخلاقية في إفساد الحياة

الاقتصادية (الرَّشوة نموذجًا)؛ لا سيما وأن البحوث الشرعية فيه قليلة لا تتناسب مع حجم الموضوع وخطورتها على تنمية الدول واقتصادها.

وقد حاولت في بحثي هذا إيجاز أهم المسائل الفقهية التي أثارها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون، ووضع التدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة المقيتة.

الكلمات المفتاحية: الانحرافات - الأخلاقية - إفساد - الحياة الاقتصادية - الرَّشوة .

The Impact of Moral Deviations on Corrupting Economic Life: Bribery as a Model A Comparative Jurisprudential Study

Nora Sayed Ahmad Mostafa.

**Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of
Islamic and Arabic Studies for Female Students, Cairo, Al-
Azhar University, Egypt**

b.nora1976@gmail.com

Abstract:

The research aims to show that the crime of bribery is one of the worst scourges that afflict society, destroying its morals, and eliminating blessing from one's money. It is one of the most impactful deviations that constitute a major crime in which three parties participate: the briber, the bribe-receiver, and the intermediary between them. The significance of this research consists in pointing out that the scourge of the spread of bribery is one of the problems facing peoples and individuals. It is a common affliction, the cause of many complaints, a problem that must be weighed on the scale of Sharia and dealt with correctly. Therefore, it has been necessary to use the method of comparison between schools of thought to extrapolate the sayings of jurists and explain how they deal with this scourge to overcome it. Hence arose the need for this study since the research done in this field is not commensurate with the size of the topic and its danger to the development and economy of countries. This research is an attempt to summarize the most important jurisprudential issues raised by both early and later jurists, and to establish preventive measures to limit this abhorrent phenomenon.

Keywords: deviations – moral - corrupting – economic life - bribery

المقدمة:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المهتدين بهديه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،،

يهدف البحث إلى بيان أن جريمة الرشوة، من أكثر الآفات التي تصيب المجتمع، وتذهب بأخلاقه، وتمحق الرشوة كل بركة في ماله، فهي من أهم الانحرافات التي تشكل جريمة كبيرة يشترك فيها أطراف ثلاثة: الراشي والمرتشي والساعي بينهما، لهذا تشترك الأطراف الثلاثة لتشكل جرائم ثلاث في آن واحد، مما كان له آثاره السلبية على واقعنا الاجتماعي والأمني والاقتصادي. ومن الصعوبات المتعلقة بالوقاية من الرشوة عدم استهجان قطاع كبير من المواطنين للرشوة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية للحد من أضرار الرشوة باعتبارها صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ودعت إلى محاربتها بشتى السبل الممكنة المشروعة، وأعطت لولي الأمر الحق في تحديد العقوبة لمرتكبها تعزيراً، وردعاً لغيره حتى لا تسول له نفسه الوقوع في مثل هذه الجرائم.

فالفساد والانحراف لا بد أن تجنيه الأمم تردياً وأقولاً وانحساراً في حضارتها، وتلك سنة الله في الأمم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(١).

(١) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٦٢.

ويعتبر الانحراف الأخلاقي من أقوى الأسباب الجالبة لزوال نعم الله وتحول عافيته وفجاءة نقمته؛ فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نعمة إلا بذنب. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾^(١).

والملاحظ أن من أكبر معوقات عملية التنمية انتشار الفساد، ويعتبر الفساد المالي من أبرز القضايا التي تواجه الاقتصاد العالمي، وبالأخص اقتصاد الدول النامية، فهو ظاهرة عالمية تواجه كل الدول باختلاف درجة نموها وتطورها، وقد اتسعت في العصر الحديث وأخذت أشكالاً عدة، من أبرزها جريمة الرشوة، فهي من أخطر الآفات التي تواجه المجتمع، حيث تعتبر اعتداء على مقاصد الشرع وما يرمي إليه من الوئام والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى، واعتداءً على المصالح العامة وتهديدًا لها .

وقد انتشرت جريمة الرشوة في الآونة الأخيرة، وأصبح المواطن في وقتنا الحالي لا يتوانى عن المبادرة لعرض الرشوة، ويتخذها وسيلة للحصول على مستحقات الآخرين، مما كان له آثاره السلبية على واقعنا الاجتماعي والاقتصادي.

وتعد دراسة ظاهرة جريمة الرشوة من الأهمية بمكان، لا سيما حين نعلم مدى تأثيرها في تعطيل التنمية مما دفع بأهل الاختصاص من مختلف التخصصات الدينية، والاجتماعية، والقانونية، والسياسية، والاقتصادية، لدراسة هذه الظاهرة كل من حيث اهتمامه.

لذا كان من الواجب إبراز عظمة الفقه الإسلامي، باستخدام منهج المقارنة بين المذاهب، واستقراء أقوال الفقهاء، وبيان كيفية تعامله مع هذه الآفة والتغلب عليها، ومن ثم كانت فكرة هذا البحث " أثر الانحرافات الأخلاقية في إفساد الحياة

(١) سورة الشورى: آية ٣٠.

الاقتصادية (الرّشوة نموذجاً) ؛ لاسيما وأن البحوث الشرعية فيه قليلة لا تتناسب مع حجم الموضوع وخطورتها على تنمية الدول واقتصادها.

وقد حاولتُ في بحثي هذا إيجازاً أهم المسائل الفقهية التي أثارها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون، ووضع التدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة المقيتة.

أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

هذا الموضوع ذو أهمية بالغة تتضح أهميته في النقاط الآتية:

- إن هذا الانحراف لا يؤثر على الفرد فقط بل يكون أثره سيئاً وكبيراً على المجتمع بأسره.

- التعرف على جريمة الرشوة، ودورها في استئراء الفساد في المجتمع.

- الإسهام في معالجة آفة أخلاقية واقتصادية تعتبر من أهم صور الفساد الإداري وأكثرها انتشاراً بما تسببه من إحداث ضرر بالغ في المجتمع، نسعى للقضاء عليها.

- ارتكاب وانتشار هذه الجريمة بشكل كبير، أمر يتطلب المزيد من الأبحاث لمعرفة موقف الشريعة من هذا الموضوع، وكيفية الوقاية منها قبل حدوثها.

- ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وغياب الضمير مما تسبب في انتشار الفساد في المجتمع، وعلى رأسه الرشوة، وغيرها من مظاهر الفساد.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتلخص مشكلة البحث في الجواب عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالرشوة؟ كيف يمكن تمييزها عما يشبه بها؟

- ما أنواع الرشوة؟ وما الحكم الشرعي لها؟

- ما الآثار المترتبة على جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية؟

- ما التدابير الوقائية من جريمة الرشوة؟

- ما التدابير العلاجية لجريمة الرشوة؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى إيجاد حلول لمشكلة البحث، وتوضيحها جيدا ببيان الحكم الشرعي، وذكر أقوال الفقهاء في ذلك.

- غرس قيم الحق والخير في المجتمع.

- تبصرة المجتمع وخاصة الموظفين بالحكم الشرعي لتلك الجريمة، والنظرة الدنيئة لمرتكبيها، وما يلحقهم من إثم يستوجب العقاب الدنيوي والأخروي.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع:

١- الرشوة دراسة فقهية مقارنة إعداد أ.د/ عطا السنباطي - أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد الخامس والثلاثون ٢٠١٩م، وقد تناول البحث تعريف الرشوة، وأثر شيوع الرشوة على الفرد والمجتمع، وحكم الرشوة، وأساس تحريم الرشوة في الفقه والقانون، وعقوبة الرشوة .

ولكن هناك اختلاف تام بين هذا البحث والبحث الذي بين أيدينا في كيفية العرض، والتناول والاختلاف في المحتوى، كما أن في البحث الذي بين أيدينا إضافة تتناسب مع توجيه عنوانه وهو أثر الرشوة على التنمية الاقتصادية، والتدابير الوقائية لها.

٢- الاشتراك في الرشوة في ضوء النظرية العامة للجريمة والعقوبة دراسة تحليلية مقارنة أ. د/ رباب عنتر السيد -أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة. تناول البحث الاتجاهات

التشريعية والفقهية في بيان طبيعة الرشوة، ثم عرض أركان جريمة الشركاء في الرشوة، وعقوبة الشركاء في الرشوة وأحكام الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة. وذلك من وجهة القانون الجنائي، بخلاف هذا البحث الذي بين أيدينا، فقد تناول جريمة الرشوة من حيث بيان الحكم الشرعي لها، دراسة فقهية مقارنة، وتأثيرها على الحياة الاقتصادية، وبيان طرق الوقاية منها.

٣- أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، د. حمد عبد الرحمن الجنيدل، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م،

تناول البحث جريمة الرشوة كمعوق من معوقات التنمية، والحديث عنها بشكل عام، مع التركيز على دوافع الرشوة والعوامل المهيئة لها، وطرق الوقاية منها. بخلاف هذا البحث الذي بين أيدينا تناول بيان الحكم الشرعي لجريمة الرشوة دراسة فقهية مقارنة، وتأثيرها على الحياة الاقتصادية.

منهج البحث:

١- اعتمدت على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المسائل المطروحة وتحليلها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع .

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها، مع مراعاة توثيق الأقوال من مصادرها.

ج- استقصاء أدلة كل قول من خلال ما ذكره أصحابه سواء من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما ورد عليها من مناقشة.

د- بيان القول المختار، مع ذكر سبب اختياري له .

٤- توثيق كل قول من كتب المذهب، وعند التوثيق في الهامش، أذكر اسم المرجع، ومؤلفه (اكتفيت باللقب أو ما اشتهر به اختصاراً)، والجزء والصفحة، والطبعة التي اعتمدت عليها، وذلك عند ذكره لأول مرة، فإن تكرر، أذكر اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها، مع الرجوع إلى كتب التفسير، لتوضيح وجه دلالتها على الحكم المراد منها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

٧- الترجمة لبعض الأعلام، والتعريف ببعض الكلمات الغريبة من كتب اللغة، وكذلك عرفت بعض المصطلحات الفقهية والأصولية التي تحتاج إلى تعريف من الكتب الخاصة بها.

٨- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية موضوع البحث وسبب الاختيار، وبيان مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: في بيان مفهوم (الانحرافات الأخلاقية في إفساد الحياة الاقتصادية)، ويشتمل على مسألتين:

الأولى: معنى الانحرافات الأخلاقية.

الثانية: مفهوم إفساد الحياة الاقتصادية.

المبحث الأول : مفهوم الرشوة ومفارقتها عما يشبهها، ويشتمل على
مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الرشوة، ويشمل فرعين:

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: المفهوم المعاصر للرشوة.

المطلب الثاني: مفارقة جريمة الرشوة عما يشبهها، ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الهدية.

الفرع الثاني: الهبة.

الفرع الثالث: الشفاعة .

المبحث الثاني : تجريم الرشوة وبيان أسبابها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تجريم الرشوة .

المطلب الثاني: أسباب جريمة الرشوة.

المبحث الثالث: أقسام الرشوة، مع بيان الحكم الشرعي، ويشتمل على
مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الرشوة.

المطلب الثاني: بيان الحكم الشرعي للرشوة، ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحكم الشرعي للرشوة إذا كانت لإحقاق باطل، أو إبطال حق،
بما يغير الحكم.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للرشوة إذا كانت لاستيفاء حق، أو رفع ضرر أو رفع ظلم.

الفرع الثالث: إِنْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ لَهُ أَمْرًا وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ الرَّشْوَةَ وَأَعْطَاهُ بَعْدَ مَا فَعَلَ.

المبحث الرابع: أثر الرشوة على التنمية الاقتصادية، والتدابير الوقائية لها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرشوة على التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية من جريمة الرشوة.

وخاتمة، وأهم التوصيات.

التمهيد

بيان مفهوم (الانحرافات الأخلاقية في إفساد الحياة الاقتصادية)

أولاً: معنى الانحرافات الأخلاقية:

أ- الانحرافات لغة: جمع إنحراف، الانحراف عن الشيء وهو الميل عنه^(١)، ويُقال: (انحرف عنه) و(تحرف) و(أحرورف) أي مال وعدل^(٢)، والانحراف والتحرّف الميل إلى الحرف (وفي التنزيل) "مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ"^(٣)، أي مائلاً له وأن يصير بحرف لأجله^(٤).

وعلى ذلك يكون معنى الانحراف في اللغة الخروج والميل عما هو مألوف في ذلك المحيط الذي يعيش فيه.

والانحراف في الاصطلاح:

الانحراف : هو البعد عن درجة معينة في مقياس من المقاييس، وهذه الدرجة هي المتوسطة عادة، والانحراف في السلوك هو الخروج البين عن الطريق السوي أو المألوف أو المعتاد، بحيث يصبح السلوك غير مقبول اجتماعياً^(٥).

(١) لسان العرب: ابن منظور ٩/ ٤٣، الناشر: دار صادر - بيروت .

(٢) مختار الصحاح: زين الدين الرازي، ص٧٠، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

(٣) سورة الأنفال: جزء من آية ١٦.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ١/ ١٣٠، دار الفكر، المغرب في ترتيب المعرب: الخوارزمي، ص١١٢، دار الكتاب العربي بيروت، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ١/ ١٢٢، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

(٥) معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية: أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٧٧م: ص١٠٦.

وعرف علماء الاجتماع الانحراف بأنه: الخروج عن السلوك السوي، التي تحرمها القوانين وتستوجب عقوبات خاصة، وكما تعد خروجًا عن قيم المجتمع وتقاليده.

وقيل: هو خروج عما هو مألوف من السلوك الاجتماعي دون أن يبلغ حد الاخلال بالأمن الاجتماعي بصورة ملحوظة أو خطرة تهدد الاستقرار الداخلي للمجتمع^(١).

وقيل: هو فكر وسلوك خارج عن الطريق السليم، له تأثير سلبي على المجتمع، يدل على التخلف والانحطاط، يوجب عقوبة صارمة؛ لأنه خالف القوانين والقيم الصحيحة^(٢).

إذا فالانحراف: خروج الفرد عن القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية الصحيحة والأوامر الدينية التي جاء بها الأنبياء (عليهم السلام).
ب- الأخلاقية:

الأخلاق لغة: جَمْعُ خُلُقٍ، وَالْخُلُقُ بِضَمَّتَيْنِ السَّجِيَّةُ، والعادة والطبيعة والدين والمروءة^(٣).

واصطلاحًا: كَيْفِيَّةُ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ (تُصَدِّرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ النَّفْسَانِيَّةُ) مِنْ الْعَائِقَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ^(٤).

(١) التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف: د. مصطفى العوجي، ص ٢٤ المركز العربي (للدراستات الأمنية والتدريب - الرياض، ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥ م)، الانحراف الأخلاقي وأثره على المجتمع: د. عبد هادي فريح القيسي، ص ٨٢، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، قسم العقيدة والفكر.

(٢) الانحراف الأخلاقي وأثره على المجتمع، ص ٨٢.

(٣) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص ٨٨١، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٨٠.

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة: الخادمي ١/ ٢٣، الناشر: مطبعة الحلبي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي ١/ ٧٦٢، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.

وقيل: حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ لَصُورَةُ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ نَفْسُهُ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْخُلُقِ لَصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا وَلَهَا أَوْصَافٌ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ^(١).

إِذَا فَالْأَخْلَاقُ أَوْصَافُ الْإِنْسَانِ الَّتِي يُعَامِلُ بِهَا غَيْرَهُ، وَهِيَ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ^(٢).

ثانيًا: مفهوم إفساد الحياة الاقتصادية.

أ- الإفسادُ لُغَةً وَشَرْعًا:

الإِفسَادُ لُغَةً : وردت كلمة الفساد في معاجم اللغة العربية بمعان متعددة منها: أن الفساد ضدُّ الإصلاح، وَهُوَ جَعَلَ الشَّيْءَ فَاسِدًا خَارِجًا عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، وَأَصْلَحَ الشَّيْءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقَامَهُ^(٣).

وقيل: الفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، واستفسد: ضد استصلح^(٤).

وقيل: الإفساد هو الإهلاك والافناء، وإخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة^(٥).

وقيل: هو انحراف أو تدمير التראהة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة^(٦).

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفرج ٢/ ٢٠٥، الناشر: عالم الكتب.

(٢) سبل السلام: للصنعاني ٢/ ٦٧٣، طبعة دار الحديث .

(٣) لسان العرب ٢/ ٥١٧، مختار الصحاح، ص ١٧٨.

(٤) القاموس المحيط، ص ٣٠٦.

(٥) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، ص ٤١، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(٦) المرجع نفسه، ص ٤١.

والإفساد اصطلاحًا:

هو إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها^(١).

والفساد الاقتصادي: يعني سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عمومًا لتحقيق منفعة خاصة^(٢).

وقيل: هو "جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفاف للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية والروحية"^(٣).

من خلال التعريفات السابقة لمفهوم الفساد يتضح لنا: أن الهدف من الفساد هو تحقيق منفعة شخصية أو كسب خاص، وسواء كانت مادية كالأموال والعقارات أو معنوية كالنياشين وشهادات التقدير وغيرها من وراء إساءة استغلال الوظيفة سواء كانت عامة أو خاصة^(٤).

وعليه فإن الرشوة إفساد الحياة الاقتصادية، لأن فيها إفسادًا للذمم وضياعًا للمال العام والخاص، وانقاصًا لهيبة الدولة، وفقدان الثقة بها والحاقًا للضرر بمؤسساتها، لذا فهي فعل مجرمٌ مرفوض.

(١) الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره، وسبل معالجته): م.م تغريد داود سلمان داود ص ٩٩ - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مكتب المفتش العام - مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية - السنة الحادية عشر - المجلد العاشر - العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٥ م.

(٢) الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي: د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، ص ٥٣٥، المدرس بقسم القانون العام - كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر (تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي) ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥٣٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ٥٣٥.

المبحث الأول

مفهوم الرشوة ومفارقتها عما يشبهها

المطلب الأول: ماهية الرشوة

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة وشرعاً.

أولاً: تعريف الرشوة لغة:

الرَّشْوَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالضَّمِّ لُغَةٌ فِيهِ وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ أَيْضًا وَهُوَ مَصْدَرٌ وَالْفِعْلَةُ لِلْمَرَّةِ^(١)، وَالْجَمْعُ الرَّشَى وَقَدْ رَشَاهُ إِذَا أَعْطَاهُ الرَّشْوَةَ وَارْتَشَى مِنْهُ أَخَذَهُ^(٢).

قَالَ الْفَيْوَمِيُّ : الرَّشْوَةُ بِالْكَسْرِ مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ لِيَحْكُمَ لَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ وَجَمْعُهَا رِشَاءٌ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ وَجَمْعُهَا رِشَاءٌ بِالضَّمِّ أَيْضًا وَرَشَوْتُهُ رَشَوًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَعْطَيْتُهُ رِشْوَةً فَارْتَشَى أَيُّ أَخَذَ، مُثَلَّثَةً الرَّاءِ : الْجُعْلُ، وَمَا يُعْطَى لِقَضَاءِ مَصْلَحَةٍ^(٣).

ثانياً: تعريف الرشوة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الرشوة بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى منها:

تعريف الحنفية: الرشوة: هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُدْفَعُ بِشَرْطِ الْإِعَانَةِ^(٤).

تعريف المالكية: الرشوة: هِيَ أَخْذُ مَالٍ لِيَبْطَلَ حَقٌّ أَوْ تَنْفِيزُ بَاطِلٍ^(٥).

تعريف الشافعية: الرشوة مَا يُعْطَى لِدَفْعِ حَقٍّ أَوْ لِحَصِيلِ بَاطِلٍ^(٦).

(١) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: النسفي، ص: ١٥٢، الناشر: المطبعة العامرة .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، ص: ١٨٩.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ر ش و) ١ / ٢٢٨ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم ٦ / ٣٠٥، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٤ / ١٨١، الناشر: دار الفكر.

(٦) فتاوى السبكي: السبكي ١ / ٢٠٤، الناشر: دار المعارف.

تعريف الظاهرية: الرَّشْوَةُ : هِيَ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُؤَلَّى وَلَإِيَّةً، أَوْ لِيُظَلَمَ لَهُ إِنْسَانٌ^(١).

تعريف الإمامية : الرَّشْوَةُ : أَخْذُهُ مَالًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا عَلَى الْحُكْمِ، أَوْ الْهَدَايَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِهِ سِوَاءَ حُكْمٍ لِبَازِلِهَا بِحَقٍّ أَمْ بَاطِلٍ^(٢).

تعريف الزيدية: الرَّاشِي هُوَ الَّذِي يَبْذُلُ الْمَالَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى الْبَاطِلِ^(٣).

وقيل : مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ لِأَخْرَ لِيُحْكَمَ لَهُ، أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يُرِيدُ^(٤).

بالنظر إلى التعريفات السابقة للرشوة يلاحظ: أن كل تعريف منها يقدم جانباً من جوانب الرشوة، نظراً لأن الرشوة ظاهرة اجتماعية كثيرة التقلب، مما يصعب ضبطها وحصر معانيها، غير أن الراجح من هذه التعريفات هو تعريف الرشوة بأنها: (مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ)، فهو تعريف يوضح جوهر عملية الرشوة، فهو تعريف شامل لجميع أوجه الرشوة المحرمة شرعاً سواء كانت مادية أو غير مادية.

الفرع الثاني: المفهوم المعاصر للرشوة:

إذا كان المفهوم الدارج للرشوة أنها عمل فردي فإنها أخذت في عصرنا هذا البعد الجمعي أو الفئوي: فهي تحالف مجموعة من المفسدين داخل بعض فروع الجهاز الحاكم، وبين فئات معينة قد تكون من التجار، أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال .

(١) المحلى بالآثار: لابن حزم ١١٨ / ٨ طبعة دار الفكر.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : العاملي (الجبعي) ٨٠ / ٢ ، تحقيق مجمع الفكر الاسلامي، الناشر مجمع الفكر الاسلامي .

(٣) سبل السلام ٥٩ / ٢ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

١٨ / ١٠٨ ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

وهنا نجد خطرها أكثر ضرراً واستفحاًلًا من كونها مجرد إنحراف فردي بين موظف وأحد الأفراد، فالعالم اليوم يعيش جريمة الرشوة بمختلف مستوياتها^(١). ومن جهة أخرى فإن الرشوة في أبعادها اكتسبت العديد من الحالات ومن ذلك أنها لا تقتصر على تقديم مبلغ معين من المال، بل قد تكون خدمة معينة، أو موقفًا معينًا يقفه الراشي مع المرتشي، ومن ثم استفحل الخطر لا سيما وقد أصبح للدولة دور بارز في مختلف شؤون الحياة الإقتصادية وغيرها، ومن ثم فإن انحراف الجهاز الإداري أو إحدى مؤسساته يحدث تأثيرًا مدمرًا لاقتصاديات المجتمع، فالموظف الحكومي اليوم يمتلك القدرة على إلغاء مشروع اقتصادي ضخم أو الموافقة علي قيامه، وقد يكون لذلك أبلغ الأثر على اقتصاديات المجتمع إيجابًا وسلبًا^(٢).

المطلب الثاني: مفارقة جريمة الرشوة عما يشبهها.

من المتشابه والمتقارب في المعنى مع الرشوة: (الهدية، والهبة، والشفاعة)
الفرع الأول: الهدية

الهدية لغة: (الْهَدِيَّةُ) وَاحِدَةُ الْهَدَايَا، وَهَدَاوَى - وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ - يُقَالُ: أَهْدَيْتَ لَهُ وَإِلَيْهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ "وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ" ^(٣)، وَ(التَّهَادِي) أَنْ يُهْدِيَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ^(٤).

الهدية اصطلاحًا: هِيَ الْمَالُ الَّذِي أُعْطِيَ أَوْ أُرْسِلَ لِشَخْصٍ بِطَرِيقِ الْإِكْرَامِ ^(٥).

(١) أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، الدكتور: حمد عبد الرحمن الجنيدل، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، ص ٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦.

(٣) سورة النمل: جزء من آية / ٣٥.

(٤) القاموس المحيط، ص ١٣٤٥، مختار الصحاح، ص ٣٢٥.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر ٢ / ٣٩٣، الناشر: دار الجيل.

الأصل فيها: ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ، وَلَمَّا تَحَقَّرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسَنٍ ^(١) شَاةٌ } ^(٢).
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا } ^(٣).

الفرق بين الرشوة والهدية من حيث (الماهية، والقصد، والشرط، والحكم):
الأول: مِنْ جِهَةِ الْمَاهِيَةِ: الْهَدِيَّةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي أُعْطِيَ أَوْ أُرْسِلَ لِشَخْصٍ بِطَرِيقِ الْإِكْرَامِ، بَيْنَمَا الرَّشْوَةُ لَا تُرْسَلُ إِكْرَامًا بَلْ تُعْطَى بِشَرْطِ الْإِعَانَةِ ^(٤).
الثاني: مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ: مَقْصُودُ الرَّشْوَةِ التَّوَصُّلُ إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ وَإِحْقَاقِ الْبَاطِلِ، أَمَّا الْهَدِيَّةُ فَمَقْصُودُهَا الْمُوَدَّةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْمُكَافَأَةُ ^(٥).
الثالث: مِنْ جِهَةِ الشَّرْطِ: فَالرَّشْوَةُ مَا يُعْطَى بَعْدَ طَلْبِهِ، وَالْهَدِيَّةُ : الدَّفْعُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ^(٦)، فَالرَّشْوَةُ مَا أُخِذَتْ طَلْبًا وَالْهَدِيَّةُ مَا بُذِلَتْ عَفْوًا ^(٧).
رابعًا: مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ وَهُوَ: أَنَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ بِقَبْضِهِ الْهَدِيَّةُ يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا بِعَكْسِ الْمُرْتَشِي فَهُوَ لَا يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا بِالْقَبْضِ ^(٨).

(١) الْفِرْسَنُ: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ خُفَّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ فَيُقَالُ فِرْسَنُ شَاةٍ، وَالَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ الظِّلْفُ . (لسان العرب ٦ / ١٦٣).
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، أَبُوبُ الْوَلَاءِ وَالْهَيْبَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّهَادِي، رَقْمُ / ٢١٣٠، ٤ / ٤٤١. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْهَبَةِ وَقَضَائِهَا وَالتَّحْرِيسُ عَلَيْهَا، بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ، رَقْمُ / ٢٥٨٥، ٣ / ١٥٧.
(٤) دَرَرُ الْحُكَامِ فِي شَرْحِ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ ٢ / ٣٩٣.
(٥) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، ٢ / ٣٩٣.
(٦) الْإِتِّصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ: لِلْمُرَادَوِيِّ ٤ / ١٩٧، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

(٧) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ: لِلْمَاوَرِدِيِّ ص ١٩٨، النَّاظِرُ: دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةُ.

(٨) دَرَرُ الْحُكَامِ فِي شَرْحِ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ ٢ / ٣٩٣.

وبناءً عليه يجب على الشخص أن يكون حذرًا من تغيير الاسم، وذلك بتسمية الرشوة - هدية- لأن تغيير واختلاف الإسم لا يترتب عليه اختلاف الحكم، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وكما لا يوقع نفسه في جرم الرشوة وما يترتب عليها من عقوبة دنيوية وأخرى.

الفرع الثاني: الهبة:

الْهَبَةُ لُغَةً: التَّبَرُّعُ بِمَا يَنْفَعُ الْمَوْهُوبَ لَهُ يُقَالُ وَهَبَ لَهُ مَالًا وَهَبًا وَهَبَةً وَمَوْهِيَةً، وَيُسَمَّى الْمَوْهُوبُ هِيَّةً وَمَوْهِيَةً وَقَدْ يُقَالُ وَهَبَةً وَالْجَمْعُ هِيَاتٌ وَمَوَاهِبٌ^(١).

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ التَّبَرُّعُ بِمَالِهِ حَالَ الْحَيَاةِ بِلَا عَوَضٍ، وَقَدْ تَكُونُ بِعَوَضٍ فَتُسَمَّى هَبَةً الثَّوَابِ^(٢).

والأصل في الهبة: قول الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئِنَّا وَیَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الهبة، فلَمَّا كَانَ حُصُولُ الْوَلَدِ هِبَةً مِنَ اللَّهِ فَيَكْفِي فِي عَدَمِ حُصُولِهِ أَنْ لَا يَهَبَ^(٤)، والهبة من صفات الكمال فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٥) وَالْبَشَرُ إِذَا بَاشَرَهَا

(١) المغرب في ترتيب المعرب، ص ٤٩٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ٦ / ١٢٧، الناشر: دار الكتب العلمية، المبسوط: للسرخسي ١٢ / ٧٩، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان، منح الجليل شرح مختصر خليل: عlish ٨ / ٢١٤، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣) سورة الشورى: جزء من الآية ٤٩.

(٤) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): فخر الدين الرازي ٢٧ / ٦١٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

(٥) سورة آل عمران: جزء من الآية ٨، سورة ص: جزء من الآية ٣٥.

فَقَدْ اكْتَسَبَ مِنْ أَشْرَفِ الصِّفَاتِ لِمَا فِيهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْكُرَمِ وَإِزَالَةِ شُحِّ النَّفْسِ وَإِدْخَالِ السُّرُورِ فِي قَلْبِ الْمُؤْهَبِ لَهُ وَإِيرَاثِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمَا وَإِزَالَةَ الضَّغِينَةِ وَالْحَسَدِ (١).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّشْوَةِ وَالْهَبَةِ: أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِيصَالًا لِلنَّفْعِ إِلَى الْغَيْرِ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الْعَوَضِ ظَاهِرًا فِي الْهَبَةِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الرَّشْوَةِ يَنْتَظَرُ النَّفْعَ، وَهُوَ عَوَضٌ (٢).

وعليه يجب الحذر من تسمية الرشوة - بالهبة-، وكذلك الهبة له رشوة وإن كانت مسماة باسم الهدية والهبة (٣).

الفرع الثالث: الشفاعة

الشفاعة لغة: شَفَعَ لِي يَشْفَعُ شَفَاعَةً وَتَشَفَّعَ: طَلَبَ. وَالشَّافِعُ: الشَّافِعُ، وَالْجَمْعُ شُفَعَاءُ، وَاسْتَشْفَعَ بفلان عَلَى فلانٍ وَتَشَفَّعَ لَهُ إِلَيْهِ فَشَفَّعَهُ فِيهِ. وَقِيلَ: اسْتَشْفَعَهُ طَلَبَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ أَيْ قَالَ لَهُ كُنْ لِي شَافِعًا (٤).

وقيل: هي الانضمامُ إِلَى آخَرٍ نَاصِرًا لَهُ، وَسَائِلًا عَنْهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي انضمامٍ مَنْ هُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةً إِلَى مَنْ هُوَ أَدْنَى، وَمِنْهُ الشَّفَاعَةُ فِي الْقِيَامَةِ (٥).
وقيل: الشَّفَاعَةُ: الْمُطَالَبَةُ بِوَسِيلَةٍ أَوْ ذِمَامٍ (٦).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٩١ / ٥.

(٢) الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، ص ٥٤٦.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ص ٦٣٣، الناشر: دار ابن حزم.

(٤) لسان العرب ٨ / ١٨٤.

(٥) تاج العروس: الزبيدي ٢١ / ٢٨٧، الناشر: دار الهداية.

(٦) المرجع نفسه، ٢١ / ٢٨٧.

الشفاعة اصطلاحاً: ضَمُّ غَيْرِكَ إِلَى جَاهِكَ وَوَسِيلَتِكَ، فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ إِظْهَارٌ لِمَنْزِلَةِ الشَّفِيعِ عِنْدَ الْمُشَفَّعِ، وَإِصَالُ مَنْفَعَةٍ إِلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ ^(١). وقيل: هِيَ سُؤَالُ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ ^(٢).

الأصل فيها: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ ^(٣)، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ ^(٤)، قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُمَا الشَّفَاعَةُ ^(٥)، وسور القرآن الكريم حافلة بمثل هذه الآيات.

فلا ريب أن الشفاعة الحسنة فيها قضاء حوائج الناس وهي من أفعال الخير التي يستحق فاعلها الثواب والأجر، والشفاعة السيئة يترتب عليها ظلم وإقطاع حق.

الفرق بين الشفاعة والرشوة: أن الشفاعة الحسنة تدخل في باب المعروف، إذ لا يرجو الساعي فيها غير الأجر والمثوبة من عند الله، فإذا خرج من هذا الباب إلى طلب الأجر والمثوبة من المشفوع له فقد دخل في باب الرشوة ^(٦)، عن النبي ﷺ قال: {مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَِّا} ^(٧).

(١) فتح القدير: للشوكاني ٥٦٩/١، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - بلغة السالك لأقرب المسالك ٣ / ٦٢٩، الناشر: دار المعارف، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفاوي ١ / ٨١، الناشر: دار الفكر.

(٣) سورة الإسراء: جزء من آية ٧٩.

(٤) سورة الضحى: آية ٥.

(٥) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٣ / ٤٩٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١ / ٨١.

(٦) التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير إعداد: إبراهيم بن صالح الرعوجي، وإشراف: علي بن فايز الجحني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - معهد الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٤٢.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب الهدية لقضاء الحاجة، رقم / ٣٥٤١، ٣٩٩/٥. قال الصنعاني: حديث منكر، وفي إسناده مقال (سبل السلام ٢ / ٥٨).

المبحث الثاني

تجريم الرشوة وبيان أسبابها

المطلب الأول: تجريم الرشوة

الجريمة لغة: الذنب، وكذلك الجرم بضم الجيم، وتَجَرَّمَ عَلَيَّ فلان، أي ادّعى ذنبًا لم أفعله. والجرم يطلق على القطع^(١)، فإذا نظرنا للرشوة من هذه الناحية وجدنا أنها قطع للمال من صاحبه بغير وجه حق وزيادة على هذا فإن معاجم اللغة تنثري هذه المادة فتقول: (إن الجرم يطلق على الكسب وكذلك الرشوة فهي كسب بدون شك ولكنه كسب محرم من وجهة نظر الشريعة)^(٢).

أما الجريمة في الشرع: فهي فعل كل محظور محرم شرعًا زجرًا له عنه بحد أو بتعزير^(٣).

وواقع الرشوة أنه فعل لمحظور نهى عنه الشرع ووضع عقوبة لفاعله وهي عقوبة تعزيرية كحبس فاعلها أو مصادرة جزء من ماله أو عزله من وظيفته أو ما يراه ولي الأمر رادعًا له ومناسبًا لجريمته.

وقد توافرت في الرشوة أركان الجريمة وهي^(٤):

أولًا: الفعل والإقدام عليه، فلو فكر الراشي ولكنه لم ينفذ لا يؤاخذ بمجرد وهمه ولا يعتبر جريمة.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري الفارابي ٥ / ١٨٨٦، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، القاموس المحيط، ص ١٠٨٧.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥ / ١٨٨٥.

(٣) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء، ص ٢٥٧، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٤) أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية: الجنيد، ص ٦.

ثانيًا: كون هذا الفعل محظورًا من الشرع، وقد نص على تحريم الرشوة ولعن فاعلها وأن ما أخذه سحتًا ومصيره إلى النار فضلًا عن القلق الذي يعتريه في حياته الدنيا .

ثالثًا: كون هذا الفعل المحظور قد وضع له الشرع عقوبة تعزيرية .

المطلب الثاني: أسباب جريمة الرشوة:

أولاً: الأسباب الدينية والاجتماعية، ومنها^(١):

١- ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وغياب الضمير مما تسبب في انتشار الفساد في المجتمع، إذ أن ذلك جعل الفرد يسرف في إشباع رغباته وشهواته فيحاول بكل الوسائل تحقيق ذلك، سواء بطريق مشروع أو غير مشروع مما يؤدي إلى الرشوة وغيرها من مظاهر الفساد .

٢- ٢- التمسك الخاطيء من قبل المواطنين والإداريين ببعض الأمثلة الشعبية التي تخيل للعامة وكأنها مبادئ أو قيم ملزمة للسلوك مع أنها تتنافى مع القيم الدينية وتتسبب في التستر على المقصرين والمخالفين والتغاضي عن الانحرافات والتجاوزات وتتساهل مع حالات التزوير والاستغلال فتحول الإدارات والمصالح الحكومية إلى بؤر فساد، ومن أمثلة ذلك مقولة (قطع الأعناق ولا قطع الأرزاق).

ثانيًا: الأسباب الاقتصادية، ومنها^(٢):

١- إن الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات بسبب الحروب والكوارث إلى قلة المعروض من السلع والخدمات ومن ثم يزداد الطلب عليها

(١) الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوطني، ص ٥٤٦ .

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٤٥ .

مما يستتبع ذلك إلى ظهور السوق السوداء، وهذا بالإضافة إلى التحايل والرشوة لتجاوز القوانين والإجراءات التي يتم فرضها في الظروف الاستثنائية.

٢- حصول عدد من الفئات في بعض الوظائف على دخول إضافية دون وجود معيار واضح يحكمها، أو مقابل عمل حقيقي لها وذلك تحت مسميات مختلفة وبدرجات متفاوتة من الشرعية، كل ذلك أدى إلى تمتع تلك الفئات بالدخول الإضافية مع حرمان فئات واسعة أخرى منها، مما دعا تلك الفئات إلى الفساد وتقبل الرشوة أو على الأقل تبريرها أمام أنفسهم.

ثالثًا: الأسباب الإدارية والمؤسسية، ومنها^(١) :

١- تكليف المنظمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدرتها وإمكاناتها البشرية والمادية، الأمر الذي يجعل العاملين عاجزين عن إنجاز الأعمال أو تأخيرها مما يضطرهم إلى الأساليب الملتوية لإنجازها، ومن هذه الأساليب الرشوة التي تعد من أبرز مظاهر الفساد.

٢- منح بعض المنظمات الناشئة والناثية صلاحيات واسعة تعطيها الحق في إدارة شئونها بصيغ لا مركزية دون إخضاعها للرقابة أو متابعتها بصفة مستمرة مما يشجع بعض القائمين إلى إساءة استغلال سلطاتهم لتحقيق مصالحهم الخاصة أو لخدمة فئة على حساب فئات أخرى.

٣- التوسع في إقامة المؤسسات والهيئات العامة التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والتساهل في اختيار القيادات الإدارية غير المؤهلة لإدارتها، وعدم الاهتمام ببرامج التدريب والإعداد والتقويم التي تجنبهم الانحراف وسوء التصرف وتحذرهم من التورط في قضايا الفساد.

(١) المرجع نفسه، ص ٥٤٩.

٤- وجود فجوة كبيرة بين سياسات الأجور والمرتبات والأوضاع الاقتصادية والمعيشية للموظفين مما يجعلهم عاجزين عن توفير الحد الأدنى من احتياجاتهم الضرورية بالوسائل والأساليب المشروعة، مما يضطر البعض إلى توفيرها بأساليب غير مشروعة كقبول الهدايا والرشاوى وغيرها.

المبحث الثالث

أقسام الرشوة، وبيان الحكم الشرعي

المطلب الأول: أقسام الرشوة:

جمهور الفقهاء^(١) على تقسيم الرشوة باعتبار الحكم إلى نوعين أساسيين:

النوع الأول: الرشوة لإحقاق باطل، أو إبطال حق، بما يغير الحكم.

النوع الثاني: الرشوة لاستيفاء حق، أو رفع ضرر أو رفع ظلم.

بينما قَسَمَ الْحَنَفِيُّ الرَّشْوَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ^(٢):

١- الرَّشْوَةُ الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي كَالرَّشْوَةِ الَّتِي تُعْطَى لِلْقَاضِي لِيَحْكُمَ لَهُ وَيَأْتُمَّ الْمُعْطِي فِي إِعْطَاءِ الرَّشْوَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَلَوْ كَانَ مُحَقِّقًا فِي دَعْوَاهُ وَيَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ بِنَاءً عَلَى الرَّشْوَةِ الَّتِي أَخَذَهَا، وَلَوْ كَانَ الرَّأْسِي مُحَقِّقًا فِي دَعْوَاهُ وَيَكُونُ مُلْعُونًا .

٢- الرَّشْوَةُ الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى الْآخِذِ وَغَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الدَّافِعِ، كَمَا لَوْ دَفَعَ أَحَدٌ رِشْوَةً لِأَحَدٍ لِحَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ دَفَعَ أَحَدٌ لِأَخْرَ رِشْوَةً لِتَحْقِيقِهِ طَمَعَهُ فِي مَالِهِ وَبَقْصِدِ تَخْلِيصِ بَعْضِ مَالِهِ مِنْهُ، فَأَخَذُ الرَّشْوَةَ مِنْ طَرَفِ الْآخِذِ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُحَرَّمًا إِعْطَاؤُهَا.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٥ / ٤٠٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني ٦ / ٢٨٨، الناشر: دار الكتب العلمية، الفتاوى الكبرى: لابن تيمية ٦ / ٢٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، المحلى بالآثار ٨ / ١١٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : المرتضى، ٥ / ٥٣، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢ / ٨٠، شرح النيل وشفاء العليل: أطفيش ٢٥ / ٣٥٠، طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٥ / ٣٦٢، الناشر: دار الفكر-بيروت، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤ / ٥٩٠، فتح القدير : ابن الهمام، ٧ / ٢٥٤، الناشر: دار الفكر.

٣- لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَمْرٌ مُحَقٌّ فِيهِ عِنْدَ وَالٍ فَأَدَّى أَحَدُ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ الْمُوظَّفِينَ مَالًا لِيَقُومَ لَهُ بِإِتْمَامِ ذَلِكَ الْأَمْرِ فَيَحِلُّ دَفْعُ ذَلِكَ وَأَخْذُهُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ مُعَاوَنَةُ الْإِنْسَانِ لِلْآخِرِ بِدُونِ مَالٍ وَاجِبَةً، فَأَخْذُ الْمَالِ مُقَابِلُ الْمُعَاوَنَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمَثَابَةِ أُجْرَةٍ.

٤- أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ، وَإِعْطَاؤُهُ حَلَالًا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ رِشْوَةً بَلْ بَدَلَ إِبْجَارٍ وَهُوَ كَمَا ذُكِرَ فِي مِثَالِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدًا آخَرَ لِيَقُومَ لَهُ بِشُغْلٍ مَا لَوْ قَتَلَ الْمَسَاءَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَاسْتِخْدَامُ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي شُغْلٍ آخَرَ مُبَاحٌ.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للرشوة:

الفرع الأول: الحكم الشرعي للرشوة إذا كانت لإحقاق باطل، أو إبطال حق، بما يغير الحكم:

اتفق الفقهاء^(١) على تحريم الرشوة، أخذًا، وعطاءً، وتوسطًا، وأنه إذا استحلَّه الآخِذُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَالْإِسْلَامِ حِينَمَا حَرَّمَ الرِّشْوَةَ حَرَمَهَا فِي آيَةٍ صَوْرَةٍ كَانَتْ، وَبِأَيِّ اسْمٍ سَمِيَتْ بِهِ فَتَسْمِيَّتُهَا بِاسْمِ هَدِيَّةٍ، أَوْ إِكْرَامِيَّةٍ، لَا يَخْرِجُهَا مِنْ دَائِرَةِ الْحَرَامِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ: مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَرِ، وَالْمَعْقُولِ.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني ٣/ ١٩٠، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة ٤/ ٨٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٤٠٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٢٨٨، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البُجَيْرَمِيّ ٤/ ٣٩٥، الناشر: دار الفكر، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: البهوتي ١/ ٦٤٩، الناشر عالم الكتب، كشف القناع عن متن الإقناع: البهوتي ٦/ ٣١٦، طبعة دارالكتب العلمية، المحلى بالآثار ٨/ ١١٨، البحر الزخار ٥/ ٥٤، الروضة البهية ٢/ ٨٠، شرح النيل وشفاء العليل ٢٧٠/٢٧٧.

أما الكتاب فأيات منها:

١- قول الله تعالى: «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ»^(١).

وجه الدلالة:

ذكر الفخر الرازي^(٢) فيه وجوهاً منها: قَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْحَاكِمُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَتَاهُ مَنْ كَانَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاهُ بِرَشْوَةٍ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى خَصْمِهِ، فَكَانَ يَسْمَعُ الْكَذِبَ وَيَأْكُلُ السُّحْتِ^(٣)، وقيل: يَعْنِي بِهِ «الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَهُمْ الْيَهُودُ»^(٤).

٢- قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لْتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٥).

وجه الدلالة:

في تفسير الرازي: " وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ " أَي لَا تُرْشَوْهَا إِلَيْهِمْ، وَفِي تَشْبِيهِ الرَّشْوَةِ بِالْإِذْلَاءِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّشْوَةَ رِشَاءُ الْحَاجَةِ، فَكَمَا أَنَّ الدُّلَّو المَمْلُوءَ مِنَ الْمَاءِ يَصِلُ مِنَ الْبَعِيدِ إِلَى الْقَرِيبِ بِوَاسِطَةِ الرِّشَاءِ فَالْمَقْصُودُ الْبَعِيدُ يَصِيرُ

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٤٢.

(٢) الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أُوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م)، من تصانيفه (مفاتيح الغيب) (الأعلام للزركلي، ٦/ ٣١٣، الناشر: دار العلم للملايين، طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي ٨/ ٨١، الناشر: حجر للطباعة والنشر والتوزيع).

(٣) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ١١/ ٣٦١.

(٤) تفسير مجاهد: القرشي المخزومي، ص ٣٠٩، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة.

(٥) سورة البقرة: آية ١٨٨.

قَرِيبًا بِسَبَبِ الرِّشْوَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَاكِمَ بِسَبَبِ أَخْذِ الرِّشْوَةِ يَمْضِي فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَنْبُتِ كَمْضِيِّ الدَّلْوِ فِي الْإِرْسَالِ^(١).

وقال القرطبي^(٢): لَا تُصَانِعُوا بِأَمْوَالِكُمُ الْحُكَّامَ وَتَرَشُّوهُمْ لِيَقْضُوا لَكُمْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا^(٣)، وقيل: ثلاثة أوجه في تفسير الآية منها: والثالث برشوة الحكام^(٤).

أما السنة فأحاديث منها:

١- ما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ}^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم الرشوة، لأنَّ اللعن في الحديث معناه (قَطَعَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ فِي الدُّنْيَا، وَأَبْعَدَهُ مِنَ اللَّطْفِ وَالْإِحْسَانِ فِي الْآخِرَةِ، وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءً كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ لغيرها)^(٦).

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٥ / ٢٨٠.

(٢) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمينة ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها (٥٠٠ - ٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م)، من كتبه "الجامع لأحكام القرآن (الأعلام للزركلي ٥ / ٣٢٢، طبقات المفسرين: للأذنه وي، ص ٢٤٦، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية).
(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢ / ٣٤٠. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

(٤) النكت والعيون: الماوردي ١ / ٢٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأحكام، باب: مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ، رقم/ ١٣٣٧، ٣ / ٦١٥، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٦) سبل السلام ٢ / ٥٧٧، نيل الأوطار: للشوكاني ٨ / ٣٠٨، طبعة دار التراث .

٢- ما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّبْتِةِ^(١) - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ^(٢): ابْنُ الْأَنْبِيَةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: {مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ^(٣)، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خَوَارٌ^(٤)، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ^(٥)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: {اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ^(٦)}.
 ٣- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: {مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ عَلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ} ^(٧).

(١) عبد الله التنبية الأزدي: نزل المدينة ولم يسند عن رسول الله ﷺ حديثاً، أسلم وصحب النبي ﷺ وبعثه إلى ذبيان بن عامر يصدقهم. (أسد الغابة: ابن الأثير ٣/ ٣٧١، ط دار الكتب العلمية، معجم الصحابة: للبغوي ٤/ ٢٥٢، الناشر: مكتبة دار البيان).
 (٢) ابْنُ السَّرْحِ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْأُمَوِيُّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْفَقِيهُ، أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْفَقِيهُ، الْمَصْرِيُّ، مَاتَ: فِي رَابِعِ عَشَرَ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ (سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٢/ ٦٢، الناشر: مؤسسة الرسالة).

(٣) (رَغَا) الْبَعِيرُ رُغَاءٌ صَاحَ . (المغرب في ترتيب المعرب (ر غ و)، ص ١٩٢).
 (٤) (خَارَ) الثَّوْرُ خَوَارًا صَاحَ وَفِي الصَّحِيحِ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ وَالْجَيْمُ تَصْحِيفٌ وَطَيْلَسَانٌ خَوَارِيٌّ مَسْئُوبٌ إِلَى خَوَارِ الرَّيِّ . (المغرب في ترتيب المعرب (خ و ر)، ص ١٥٦).
 (٥) يُعَارُ الشَّاةُ صِيَاخُهَا. (المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٢٦).
 (٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في هدايا العمال، رقم/ ٢٩٤٦، ٣/ ١٣٤، إسناده صحيح.
 (٧) سبق تخريجه ص ١٨.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على تحريم هدايا العمال، وفيها دليلٌ على أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُنْذَرُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ^(١)، وظَاهِرُهُ الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَقْرُوضِ لِلْعَامِلِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ أَرْبَابِهَا عَلَى طَرِيقِ الْهَدِيَّةِ أَوْ الرِّشْوَةِ^(٢) .

أما الآثار :

١- قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ)^(٣).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: (هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ)^(٤) (٥) .

وجه الدلالة: دلت الآثار على أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، أَوْ خَانَ شَيْئًا مِنْ مَالِ اللَّهِ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقْتَصُّ مِنْهُ^(٦).

أما المعقول:

لِأَنَّ الرِّشْوَةَ تُوصَلُ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ، فَحَرْمٌ عَلَى آخِذٍ وَمُعْطٍ^(٧).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الهروي القاري، ٤ / ١٢٦٩، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٣٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الهدية وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعله، رقم/٢٤٥٦، ٣ / ١٥٩.

(٤) الْغُلُولُ: سَرَقَةُ الْمَغْنَمِ خَاصَّةً . (طرح التثريب في شرح التقريب: العراقي ٧ / ٢٤٨، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، المغرب ص ٢٣٩) .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة ٤ / ٤٤٤، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: القرطبي ٢ / ٩، "بتصرف"، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

(٧) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١ / ٦٤٩.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للرشوة إذا كانت لاستيفاء حق، أو رفع ضرر أو رفع ظلم.

إذا أحيل بين المسلم وبين حقه أو مصلحته، ولا يمكنه تحقيق ذلك إلا برشوة من مال أو منفعة، اختلف الفقهاء في دفع رشوة من أجل ذلك على قولين:

القول الأول: يرى عموم تحريم الرشوة، فيحرم دفعها كحرمة أخذها، وللوسيط بينهما، سواء في حالة الضرورة أو عدمها. وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول^(١)، والمالكية في قول^(٢)، وظاهر المذهب عند الشافعية^(٣)، وظاهر المذهب عند الزيدية^(٤).

القول الثاني: يرى جواز الرشوة في حق (الراشي) لدفع ظلم، ونزولاً عن بعض الاعتبارات الظرفية المتعلقة به، وحرمة أخذها في حق (المرتشي)، وهو مذهب جُمهُور الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والظاهرية^(٩)، وبعض الزيدية^(١٠)، والإمامية^(١١)، والإباضية^(١٢).

(١) الفتاوى الهندية: البلخي ٣/ ٣٣١، الناشر: دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، ٦/ ١٢١، طبعة دار الفكر.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٢٨٨، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/ ٣٩٥.

(٤) الروضة البهية ٢/ ٨٠.

(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: العبدري ٦/ ٥٣٠، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٤٠٤.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٢٨٨، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/ ٣٩٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/ ٦٤٩، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٦.

(٩) المحلى بالآثار ٨/ ١١٨.

(١٠) البحر الزخار ٥/ ٥٤.

(١١) الروضة البهية ٢/ ٨٠.

(١٢) شرح النيل وشفاء العليل ٣٣/ ٣٠٦.

فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ يَسِيرًا نَحْوَ كِسْرَةٍ وَتَمْرَةٍ، حُرِّمَتْ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يُبَاحُ بِالْيُسْرِيرِ^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية في قول لهما، ومن وافقهم من القائلين بحرمة دفع الرشوة كحرمة أخذها، بالمنقول والمعقول:
أما المنقول: بعموم النهي الوارد في الأدلة من الكتاب والسنة^(٢).

ويعلل أصحاب هذا الرأي حجبتهم على تحريم الرشوة لاستيفاء حق، بأنه يحرم على الراشي دفع المال لمن يأكله بالباطل، فيكون بذلك قد أعان على الباطل، ودفع المال للمرتشي إعانة على الباطل، وإضاعة للمال، ويستوى في ذلك القاضي، وعامل الصدقة، وغيرهما.

ونوقش:

بتخصيص العموم الوارد في أدلة التحريم، بأن الرسول ﷺ كان يعطى المال من يخاف لسانه، وكان يعطى الشعراء، وكفى بسهم المؤلف من الصدقات دليلاً على أمثاله^(٣).

ويمكن أن نجيب عن ذلك: بأن إعطاء الرسول ﷺ المال من يخاف لسانه ونحوه... كان لتأليف القلوب، فإن الأصل في مال المسلم التحريم "وَمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"^(٤)، وهى عامة في النهي عن أكل مال الغير^(٥).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦ / ١٢١.

(٢) يراجع البحث، ص ٢١-٢٢.

(٣) ذكر ابن عابدين: قَدْ رَوَى الْخَطَّابِيُّ فِي الْغَرِيبِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا قَالَ : { أَتَى شَاعِرٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا بَلَالُ اقْطَعْ لِسَانَهُ عَنِّي فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا }، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٤٢٣. ولم أجده فيما تيسر لي من كتب المتون.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٨.

(٥) أحكام القرآن: للجصاص، ٣ / ١٢٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

أما القواعد الفقهية: سداً للذريعة^(١)، حتى لا يتذرع البعض بوجود منافذ ينفذ من خلالها لأخذ الرشوة^(٢).

أما المعقول فمن وجهين :

- ١- لأن الرشوة أكل لأموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل حرام.
- ٢- لأن الرشوة النصوص قد تضافرت على تحريمها، والأصل في مال المسلم تحريم التصرف إلا في حل^(٣).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني من جمهور الحنفية والمالكية ومن وافقهم، على جواز الرشوة في حق (الراشي) لدفع ظلم، وحرمة أخذها في حق (المرتشي)، بأدلة من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أنه مما لا شك فيه أن في دفع الضرر عن نفسه دفع الحرج.

أما المعقول فمن عدة أوجه:

- ١- لأنَّ الشخص إنما دفع الرشوة لاستيفاء حقه، فهي كجعل الأبق، وأجرة الوكالة على الخصومة^(٥).

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق : القرافي، ٣٢ / ٢، الناشر: عالم الكتب.

(٢) نيل الأوطار ٢٧٧/٨

(٣) دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد : د عبد الوهاب الشياشني، ص ٣٣، ٤٥ - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ.

(٤) سورة الحج، جزء من آية ٧٨.

(٥) سبل السلام ٥٧٧ / ٢.

٢- لَأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ جَوَّزَ الاسْتِعَانَةَ بِالْمُفْسَدَةِ - لَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا مُفْسَدَةٌ - عَلَى دَرءِ مُفْسَدَةٍ أَكْثَمَ مِنْهَا، كَفِدَاءِ الْأَسِيرِ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكُفَّارِ لِمَالِنَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ مُفْسَدَةٌ إِضَاعَةُ الْمَالِ، فَمَا لَا مُفْسَدَةَ فِيهِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ^(١).

٣- لَأَنَّ دَافِعَ الرِّشْوَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجْعَلُ مَالَهُ وَقَايَةً لِنَفْسِهِ، أَوْ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ وَقَايَةً لِلْبَاقِي^(٢).

٤- وَلِأَنَّهُ يَسْتَنْقِذُ مَالَهُ كَمَا يَسْتَنْقِذُ الرَّجُلُ أَسِيرَهُ^(٣)، وَلِتَوَصِّلَهُ بِذَلِكَ إِلَى كَفِّ يَدِ عَادِيَةِ^(٤).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يبدو لي - والله تعالى أعلم - الجمع بين ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني وذلك: بإباحة الرشوة لدفع الظلم عن الراشي، وذلك على سبيل الاستثناء خروجاً على الأصل، ونزولاً على مقتضى مصلحة راجحة، وخاصة إذا لم يكن لدى الشخص القدرة على الإبلاغ ورفع ذلك إلى السلطات المختصة، وإمكانية الاحتماء بها من ظلم المرتشي، وخاصة إذا كان المرتشي ذا سلطة وقوة ومنعة، وذلك إعمالاً لحالة الضرورة وارتكاباً لأخف الضررين، وإلا حرم عليه إعطاء الرشوة إذا كانت لديه القدرة على رفع الأمر للسلطة المعنية ودفع هذا الظلم عن نفسه وعن المجتمع، وذلك تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وحرمة أخذ الرشوة في حق (المرتشي)، وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي من أهم مقاصدها تحقيق مصالح الخلق ودفع المضار عنهم.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦ / ١٢١.

(٢) الفتاوى الهندية ٣ / ٣٣١.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠ / ٦٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١ / ٦٤٩.

الفرع الثالث: إِنَّ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ لَهُ أَمْرًا وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ الرَّشْوَةَ وَأَعْطَاهُ بَعْدَمَا يَفْعَلُ.

اختلف فقهاء الحنفية فيه^(١): قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ، لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ. وَالرَّشْوَةُ لَا تُمْلِكُ وَلِذَا يَلْزَمُ السِّتْرُ دَاذًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَحِلُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ مُجَازَاةَ الْإِحْسَانِ فَيَحِلُّ.

وجاء في فتوى الشيخ عطيه صقر: أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفاً، وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئاً فلا حرمة فيه^(٢).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٨٥، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر: داماد

أفندي ٢/ ١٥٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٢.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية: الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧م، ١٠/ ١٥٣.

المبحث الرابع

أثر الرشوة على التنمية الاقتصادية، والتدابير الوقائية لها

المطلب الأول: أثر الرشوة على التنمية الاقتصادية:

للرشوة آثار سلبية على التنمية الاقتصادية منها:

أولاً: تأثير الرشوة في الحصول على وظائف غير مستحقة:

لا تقف الرشوة عند الحصول على مال أو عدم دفع مال مستحق، وإنما تتعدى ذلك إلى الرشوة للحصول على مركز أو عمل أو موقع، فقد يرشو الراشي الشخص ليحصل على وظيفة ما، ويترتب على هذا النوع من الرشوة أن تشغل الوظائف بأفراد ليسوا على المستوى المطلوب، ولا يتمتعون بالكفاءة الإنتاجية اللازمة^(١).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ^(٢): وَرَأَيْتُ (أَبْقَى اللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) أَنْ تَتَّخِذَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالِدِينِ وَالْأَمَانَةِ فَتَوَلِيَهُمُ الْخَرَاجَ . وَمَنْ وَلِيَتْ مِنْهُمْ فَلْيَكُنْ فَقِيهًا عَالِمًا مَشَاوِرًا لِأَهْلِ الرَّأْيِ عَفِيفًا لَا يَطْلُعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عَوْرَةٍ وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، مَا حَفِظَ مِنْ حَقٍّ وَأَدَّى مِنْ أَمَانَةٍ احْتَسَبَ بِهِ الْجَنَّةَ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ خَافَ عَقُوبَةَ اللَّهِ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، تَجَوَّزَ شَهَادَتَهُ إِنْ شَهِدَ، وَلَا يَخَافُ مِنْهُ جُورٌ فِي حَكْمٍ إِنْ حَكَمَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ثِقَةً أَمِينًا فَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى الْأَمْوَالِ^(٣).

-
- (١) أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، ص ٨.
- (٢) أَبُو يُوسُفَ : قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ سَعْدٍ عَدَاةَمٍ فِي الْأَنْصَارِ ثُمَّ فِي الْأَوْسِ وَأُمُّ جَدِّهِ حَبِيبَةٌ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فِيهِ الْفَقْهَاءُ وَقَاضِي الْقَضَاةِ وَسَيِّدُ الْعُلَمَاءِ أَبُو يُوسُفَ وَكَانَ مَوْلَدَهُ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ، وَوَفَاتَهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ قَرِيشَ. (تَارِيخُ بَغْدَادِ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ١٦ / ٣٦٠، النَاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ - بَيْرُوتَ، مَجْمَعُ الْأَدَابِ فِي مَعْجَمِ الْأَلْقَابِ: ابْنُ الْفَوْطِيِّ الشَّيْبَانِيُّ ٣ / ٣١٤، النَاشِرُ: مَوْسَسَةُ الطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ).
- (٣) الْخَرَاجُ لِأَبِي يُوسُفَ: بَنَ حَبِيبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ص ١٢٠، النَاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتَّرَاثِ.

فهذه الصفات التي ذكرها أبو يوسف صالحة لكل زمان ومكان يتم فيه تولية موظف في وظيفة ما، وعليه فلو توافر في الموظف هذه الشروط من (الدين، والصلاح، والأمانة، والعفة، والمشاورة لأهل الرأي، والخبرة والعلم، والفقہ) تنعم البلاد بتحقيق التنمية الاقتصادية، والرفاهية.

ونرجو أن لا يكون - من الخيال أو المبالغة - قولنا بأن الرشوة تختلف في إعاقه التنمية من مكان لآخر فإن مكاناً حساساً في الدولة يتولاه أناس خفت ضمائرهم وذهب ما لديهم من ورع أنفقت عليه الدولة الملايين في تجهيزه وطمعت في عائده ونموه فيتولاه مثل هؤلاء نقول أن هذا أصعب ممن ليس في مكان حساس، وكلاهما شر^(١).

ثانيًا: تأثير الرشوة في التباين الطبقي:

تحدث الرشوة نوعًا من التباين بين الطبقات، ففي أحيائ كثيرة تكون الرشوة من المصادر الرئيسة للدخل بالنسبة للأفراد، سواء كان هذا الفرد في مؤسسة قطاع خاص، أم حتى في وظيفة حكومية، مما يلجئ هذا الفرد إلى العمل على زيادة دخله وزيادة رفايته العائلية معتمدًا على هذا المبلغ الزائد على راتبه الأصلي، في حين أن الموظف الأمين الذي لا يقبل هذه الرشوة يظل في مستوى اقتصادي واجتماعي أدنى بكثير من هذا الأول الذي قبل الرشوة^(٢).

ثالثًا: تأثير الرشوة في إحجام رجال المال والأعمال عن الإعمار:

من مخاطر الرشوة إحجام الأخيار من أصحاب الأموال عن المساهمة في المشاريع التنموية المختلفة، لأن الدخول في مثل هذه الأعمال يعرضهم لامتحان

(١) أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية: الجنيدل، ص ٨ .

(٢) التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: الرعوي، ص ١٤٢، الرشوة دمار قيم وهلاك أمم: عبد الله عبد العزيز المصلح، ص ٥٣، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ .

عسير سواء كان ذلك في تقديم المناقصات وفرزها، أو في استخراج الرخص، أو في جمع الضرائب والرسوم منهم.

رابعاً: تأثير الرشوة على إضعاف الاستثمار الوطني:

من يكتسب أموالاً بطرق غير مشروعة، وخاصة عن طريق الرشوة يميل إلى شراء واستهلاك السلع المستوردة لوفرة المال لديه، ولميله للمباهاة بها؛ لذا سينخفض الطلب على السلع الوطنية، ومن ثم يزيد الاستيراد، ويضعف الاستثمار الوطني في الدولة^(١).

خامساً: تأثير الرشوة في تدمير الموارد المالية:

الرشوة من أهم أسباب الفساد والتخلف في المجتمعات، لما فيها من تجاوز للأنظمة، واعتداء على الحقوق، ومنحها لمن لا يستحقها، أو حجبها عن مستحقيها، مثال ذلك:

١- أن يقوم الموظف العام بأعمال الوظيفة المختص بها من أجل تحقيق مصالح خاصة لنفسه، والتي تتمثل في تحقيق المكسب غير المشروع من خلال وظيفته، وذلك على حساب المصلحة العامة.

٢- أن يلجأ بعض القائمين على مشروعات البنية التحتية للاقتصاد إلى رشوة الموظفين، مقابل التساهل في التنفيذ، وفي المواصفات بالغش في المواد المستخدمة في هذه المشروعات، مما يترتب عليه قصر العمر الإنتاجي لها، وتبديد طاقات الدولة، مما ينعكس سلباً على التنمية ككل، بل يمكن القول إن ذلك يؤدي إلى - إن جاز التعبير - قتل العملية التنموية ككل^(٢).

(١) التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٢، الرشوة دمار قيم وهلاك أمم: عبد الله عبد العزيز المصلح، ص ٥٣.

(٢) نفس المراجع السابقة.

سادسًا: تأثير الرشوة على الإنفاق الحكومي.

كثيرًا ما يقوم بعض الأشخاص بتقديم الرشوة للحصول من الدولة على ترخيص بقيام مشروع ما، وغالبًا ما يعود هذا المشروع بالربح الوفير على أصحابه فقط، ولا يكون فيه نفع حقيقي للمجتمع، والموافقة على قيامه تعني إحداث سلسلة من الآثار التدميرية على موارد وأموال وطاقات الدولة^(١).

سابعًا: تأثير الرشوة على تخفيض معدلات الاستثمار.

يعتبر الفساد وبما فيه الرشوة المعوق الأساسي للتنمية الاقتصادية للدولة، نتيجة الآثار التي تخلفها وتقف ضد تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، ومن تلك النتائج السلبية على الاستثمار :

١- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالرشوة تتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطًا أساسيًا لجذب الاستثمارات الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.

٢- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرًا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والرشوة والمحاباة في شغل المناصب العامة^(٢).

ثامنًا: إجماع رأس المال الأجنبي عن الاستثمار:

الرشوة تؤدي إلى إجماع رأس المال الأجنبي عن الاستثمار داخل البلاد مما يؤدي إلى أن تفقد الدولة مصدرًا هامًا من مصادر تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومما لا شك فيه أن الغالبية العظمى من دول العالم

(١) أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، ص ١٠.

(٢) الرشوة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية: أيمن سويد، ص ٤٨، جامعة الشهيد حمه

لخضر - الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

- ٢٠١٨-٢٠١٩م.

تعطي أهمية خاصة للاستثمار الأجنبي، بوصفه وسيلة لتنويع مصادر الدخل، واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، والتكنولوجيا المتقدمة^(١).

تاسعاً: تأثير الرشوة على سوق الأوراق المالية:

يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إتاحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقاً في الأسواق المالية، تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة، ولكن يترتب على انتشار الرشوة في هذا القطاع انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاء ضريبياً منخفضاً، وحسابات تظهر معدلات مرتفعة للربح، ثم تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات^(٢).

وفيما يخص صناديق الاستثمار فهي تستند على مبدأ أن الجمهور ليس لديهم المعرفة الفنية الكافية لتقييم جودة الأوراق المالية لكي يمكن المقارنة بينها، وبالتالي اختيار أفضل توليفة من هذه الأوراق التي تعطي عائداً أعلى في ظل مستوى معين من المخاطر، وبالتالي يقوم الاستثمار بتعيين خبراء ماليين لتقويم جدارة الأوراق المالية نيابة عن الأفراد المستثمرين، بحيث يتم في النهاية جعل المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذا الصندوق عند حدها الأدنى، ولكن ما يجري أحياناً هو حدوث اتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات معينة للترويج لأوراقها مقابل دفع رشوة لهم، فيرتفع سعر أوراق هذه الشركات المروج لها في السوق المالي، مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع، وبالتالي تحقيق الصندوق مكاسب رأسمالية، وتجمع الشركات المروج لها مبالغ مالية كبيرة ثم تتخفف بعد ذلك أسعار هذه الأسهم وتحل

(١) التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: الرعوي، ص ١٤٢، الرشوة دمار قيم وهلاك أُمم: المصلح، ص ٥٣.

(٢) الرشوة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية: أيمن سويد، ص ٤١.

الخسارة بعدد كبير من الأفراد المستثمرين الصغار، كما تنخفض أسعار أسهم صناديق الاستثمار نفسها كما حدث في عدد من البلدان النامية، وعلاوة على ما سبق فإن الرشوة تضر بمبدأ الشفافية، الذي هو شرط أساسي لقيام سوق الأوراق المالية وتطوره، وبالتالي فالرشوة تؤدي تدهور أسواق المال واحتمال انهيار وإفلاس العديد من الشركات^(١).

يتضح مما سبق أن الرشوة فعلًا تشكل مقتلاً للعملية التنموية والاقتصادية كما أنها تساهم عمومًا وبشكل كبير في التقليل من نوعية وكفاءة الخدمات والمشاريع ووجود البضائع والسلع المقدمة للمجتمع ونلاحظ ذلك عمومًا خلال معرض إرساء المناقصات التي تعتمد على متعاقدين أقل كفاءة^(٢).

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية^(٣) من جريمة الرشوة.

أولاً: التدابير الوقائية من جريمة الرشوة: مما لا شك فيه أن الجهود التي تبذل في منع الجريمة قبل وقوعها أجدى وأنفع من تلك التي تبذل بعد وقوعها ومن أهم طرق الوقاية^(٤):

١- العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع.

(١) الرشوة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية: أيمن سويد، ص ٤٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٦.

(٣) المراد بالتدابير الوقائية: هي السياسات أو الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة لمنع وقوع الجريمة وحماية المجتمع من آثارها. غير أن الشريعة تعطي التدابير الوقائية مفهومًا واسعًا يتجاوز مجرد الوقاية من الجريمة إلى الوقاية عن كل ما نهى الله عنه من الأفعال والأقوال. (نقلًا عن التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: الرعوجي، ص ١٥٣).

(٤) أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية: الجنيد، ص ١٨، ١٩، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: الرعوجي، ص ١٥٣.

٢- التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام.

٣- اهتمام ولى الأمر بتحقيق مواصفات معينة لموظفى الدولة.

ثانياً: التدابير العلاجية من جريمة الرشوة:

إذا لم يكن هناك جدوى للطرق الوقائية مع بعض الأفراد بالمجتمع فهناك طرق علاجية لممارسة تلك الجريمة، ومنها العقوبة.

سبق وأن ذكرنا بأن الرشوة جريمةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْقُرْآنِ الكريم والسُّنَّةِ النبوية الشريفة^(١)، وعليه فإن فاعلها يستحق العقاب، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ لَيْسَتْ فِيهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ فِيهَا التَّعْزِيرُ، وذلك بما يتناسب مع الردع والزرع، للقضاء على تلك الجريمة التى تهدد المجتمع، والمصالح العامة والخاصة.

ومن العقوبات التعزيرية التى ذكرها الفقهاء على جريمة الرشوة ما يلى:

ذكر فقهاء الحنفية والمالكية: إِذَا رَأَى الْقَاضِي أَنْ تَشْهَرَ الرَّأْيِي فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْعَامَّةِ وَتَقْلِيلًا لِلرَّشْوَةِ مَعَ كَثَرَتِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يُثَابُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ كَيْفٌ وَلَهُ أَصْلٌ وَهُوَ شَاهِدُ الزُّورِ^(٢).

وقيل: أَنَّ مَنْ شَأْنِهِ أَخْذُ الرَّشْوَةِ أَوْ التَّلَقُّينِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَوْ لِغَيْرِ مَاخُذٍ مِنْهُ^(٣).

وذكر الشافعية والحنابلة: الرشوة يجب ردها على صاحبها، كَمَقْبُوضٍ بَعْدَ فَاسِدٍ، وَلَا تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا إِذَا جَهَلَ مَالُهَا فَتَكُونُ كَالْمَالِ الضَّائِعِ، وَفِي احْتِمَالٍ لِبَعْضِ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٤).

(١) مراجعة البحث ص ٢٦-٢٧.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة ٨٩ / ٤،
الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: الزبيدي ٢ / ٢٣١، الناشر: المطبعة الخيرية.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٨١.

(٤) فتاوى السبكي ١ / ٢٠٤.

وَقِيلَ: تُوْخَذُ لِبَيْتِ الْمَالِ لِحَبْرِ ابْنِ اللَّتْبِيَّةِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَنْ تَابَ عَنْ أَخْذِ مَالٍ بَغَيْرِ حَقٍّ: إِنَّ عِلْمَ صَاحِبِهِ دَفْعَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا دَفْعَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).
ومن العلماء المعاصرين^(٣): من ذكر بأن الرشوة يوضع لها عقوبات أصلية كالسجن والغرامة، وعقوبات تكميلية كمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنًا عملاً، ورد الرشوة إلى صاحبها إن كانت موجودة، وإلا فبدلها، كأى مال مقبوض بعقد فاسد، وقيل: تُوْخَذُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِمِيزَانِيَةِ الدَّوْلَةِ فِي عَصْرِنَا؛ وَيَسْتَدِلُّ لَذَلِكَ بِخَبْرِ ابْنِ اللَّتْبِيَّةِ^(٤).

(١) انظر البحث ص ٢٣.

(٢) كشف الفناع عن متن الإقناع ٦ / ٣١٧.

(٣) الرشوة دراسة فقهية مقارنة: أ.د/ عطا السنباطي، ص ٥٢٤.

(٤) انظر البحث ص ٢٣.

الخاتمة

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث، وفيما يلي أهم نتائج البحث، والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

- الانحراف: هو خروج الفرد عن القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية الصحيحة والأوامر الدينية التي جاء بها الأنبياء (عليهم السلام).
- الأخلاق: هي أوصاف الإنسان التي يُعاملُ بها غيره، وهي مَحْمُودَةٌ وَمَمْنُومَةٌ.
- الفساد الاقتصادي: يعني سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عمومًا لتحقيق منفعة خاصة.
- الرشوة إفساد للحياة الاقتصادية، لأن فيها إفسادًا للذمم وضياعًا للمال العام والخاص، وانقاصاً لهيبة الدولة، وفقدان الثقة بها والحاقاً للضرر بمؤسساتها، لذا فهي فعل مجرمٌ مرفوض، وهي: (مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ).
- المفهوم المعاصر للرشوة: إذا كان المفهوم الدارج للرشوة أنها عمل فردي فإنها أخذت في عصرنا هذا البعد الجمعي أو الفئوي: فهي تحالف مجموعة من المفسدين داخل بعض فروع الجهاز الحاكم، وبين فئات معينة قد تكون من التجار، أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال، وهنا نجد خطرها أكثر ضرراً واستفحالاً من كونها مجرد انحراف فردي بين موظف وأحد الأفراد، فالعالم اليوم يعيش جريمة الرشوة بمستوياتها.
- يجب على الشخص أن يكون حذراً من تغير الاسم، وذلك بتسمية الرشوة (هدية، أو هبة... ونحوه)، لأن تغيير واختلاف الاسم لا يترتب عليه اختلاف الحكم، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وكما لا يوقع نفسه في جرم الرشوة وما يترتب عليها من عقوبة دنيوية وأخروية.
- اتفاق الفقهاء على تحريم الرشوة، أخذاً، وعطاءً، وتوسطاً، وأنه إذا استحلَّه الآخِذُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، والإسلام حينما حرم الرشوة حرمها في أية صورة

كانت، وبأي اسم سميت به فتسميتها باسم هدية، أو إكرامية، لا يخرجها من دائرة الحرام.

- إباحة الرشوة لدفع الظلم عن الراشي، وذلك على سبيل الاستثناء خروجًا على الأصل، ونزولًا على مقتضى مصلحة راجحة، وخاصة إذا لم يكن لدى الشخص القدرة على الإبلاغ ورفع ذلك إلى السلطات المختصة، وإمكانية الاحتماء بها من ظلم المرتشي، وذلك إذا كان المرتشي ذا سلطة وقوة ومنعة، إعمالًا لحالة الضرورة وارتكابًا لأخف الضررين، وإلا حرم عليه إعطاء الرشوة إذا كانت لديه القدرة على رفع الأمر للسلطة المعنية ودفع هذا الظلم عن نفسه وعن المجتمع، وذلك تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وحرمة أخذ الرشوة في حق (المرتشي)، وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي من أهم مقاصدها تحقيق مصالح الخلق ودفع المضار عنهم.

- للرشوة آثار سلبية على التنمية الاقتصادية منها: الحصول على وظائف غير مستحقة، والتباين الطبقي، وإحجام رجال المال والأعمال عن الإعمار، وإضعاف الاستثمار الوطني، وتدمير الموارد المالية، والإنفاق الحكومي، وتخفيض معدلات الاستثمار، وإحجام رأس المال الأجنبي عن الاستثمار، وتأثير الرشوة على سوق الأوراق المالية.

- أن الجهود التي تبذل في منع الجريمة قبل وقوعها أجدى وأنفع من تلك التي تبذل بعد وقوعها ومن أهم طرق الوقاية: العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع، والتوعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام، واهتمام ولى الأمر بتحقيق مواصفات معينة لموظفى الدولة.

- إذا لم يكن هناك جدوى للطرق الوقائية مع بعض الأفراد بالمجتمع فهناك طرق علاجية لممارسة تلك الجريمة، ومن أهم تلك الطرق: العقوبة المترتبة على جريمة الرشوة.

- جَرِيْمَةُ الرِّشْوَةِ لَيْسَتْ فِيْهَا عُقُوْبَةٌ مُّقَدَّرَةٌ فِيْهَا التَّعْزِيْرُ، وَذَلِكَ بِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى تِلْكَ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي تَهْدِدُ الْمَجْتَمَعَ، وَالْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ.

ثانيًا: توصيات البحث:

- ١- ضرورة الاهتمام بتوعية المواطنين بالآثار السيئة التي تترتب على جريمة الرشوة.
 - ٢- ضرورة تحسين الأوضاع المالية لبعض الموظفين، التي تكثر الرشوى في مجال أعمالهم.
 - ٣- ضرورة الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لإظهار مدى سبق وتفوق أحكام الشريعة على غيرها .
 - ٤- فضح جرائم الرشوة ونشرها في جميع وسائل الإعلام حتى تكون عظة وعبرة لكل من تسول له نفسه ارتكابها مهما كان موقعه.
 - ٥- تشجيع المواطنين على التبليغ عن جرائم الرشوة، والإدلاء بشهاداتهم متى علموا بها، باعتبار ذلك واجبا دينيا ووطنيا وأخلاقيا يحتم عليهم أدائه، بحيث يصبح المواطن هو رجل الأمن الأول.
 - ٦- أهمية التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جرائم الرشوة.
 - ٧- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي بين الإدارات للمدراء والموظفين وعدم استثناء أحدهم خلال فترة زمنية محددة، لتلافي الاحتكار، ولزيادة الانتاج .
 - ٨- عدم الإغراق في الإجراءات الروتينية التي تدفع البعض إلى اللجوء إلى الرشوة لتسهيل قضاء مصالحهم^(١).
- في الختام أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث المتواضع، الذي إن وفقت فيه فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم.

(١) التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: الرعوي، ص ٢٤٥ .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن وما يتعلق به:

- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

- تفسير مجاهد: المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١.

- تفسير الماوردي = النكت والعيون: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.

- فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

ثالثاً: كتب السنة:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى) وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي -المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -عدد الأجزاء: ٩ .

-السنن الكبرى : المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م - عدد الأجزاء: ١١.

- المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢هـ) طبعة دار الحديث .

- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، الطبعة الجديدة ١٤٢١، ٢٠٠٠م- مكتبة المعارف الطبعة الثانية، شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - عدد الأجزاء: ٥ أجزاء .
- شرح أدب القاضي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيد» حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني [ت ١٣٩٥ هـ] - أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩ هـ] الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- طرح التثريب في شرح التقريب: المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) طبعة دار التراث .

رابعاً: مراجع الفقه:

الفقه الحنفي :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

- الفتاوى الهندية: المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ عدد الأجزاء: ٦.

- المبسوط: لشمس الأمانة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المحتوى على كتاب ظاهر الرواية: للإمام محمد الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة:**
لمؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي
(المتوفى: ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة،
١٣٤٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:** المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي
(المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة:
الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤

- **رد المختار على الدر المختار:** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن
عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار
الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦ -
«الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة
يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المختار».

- **فتح القدير:** المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف
بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة
وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن
سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،
الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد
الأجزاء: ٢.

الفقه المالكي:

- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن يوسف أبي القاسم
العبدري الشهير بالمواق (المتوفى سنة ٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب

الجليل للحطاب- طبعة دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

- الفروق= أنوار البروق في أنواع الفروق: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ٤.

- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ) وبهامشه

التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (المتوفى سنة ٧٦٨هـ) - طبعة دار الفكر - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب: المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

- فتاوى السبكي: المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

الفقه الحنبلي:

- الآداب الشرعية والمنح المرعية: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (سنة ٨١٧ هـ - ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي.

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني

الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- كشف القناع عن متن الإقناع : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ) طبعة دار الكتب العلمية.
الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار: لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) طبعة دار الفكر.
فقه الشيعة الزيدية:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (المتوفى سنة هـ)، مكتبة اليمن، عدد الأجزاء ١٦.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.

فقه الشيعة الإمامية:

- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية : المؤلف: زين الدين بن علي العاملي (الجبعي)، تحقيق مجمع الفكر الاسلامي، الناشر مجمع الفكر الاسلامي، الطبعة الثانية عشر ١٤٣٧هـ.

فقه الإباضية:

- شرح النيل وشفاء العليل : للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني (المتوفى سنة ١٢٢٣هـ) وشرحه : العلامة محمد بن يوسف أطفيش . طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

خامسًا: السياسة الشرعية والقضاء:

- الأحكام السلطانية للماوردي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

سادسًا/ كتب التراجم والطبقات:

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ).

الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

- تاريخ بغداد: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦.

- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من

المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- **طبقات المفسرين**، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١٠هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- **طبقات الشافعية الكبرى**: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

- **مجمع الآداب في معجم الألقاب**: المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

- **معجم الصحابة**، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل.

سابعاً: كتب المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية:

- **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

- **القاموس المحيط:** لمؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** لأحمد بن محمد بن علي القرى الفيومي سنة ٧٧٠هـ - دار الفكر.
- **المغرب في ترتيب المغرب:** لأبي الفتح ناصر بن السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي، (المتوفى سنة ٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

- **طلبة الطلبة:** المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.
 - **لسان العرب:** المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
 - **مختار الصحاح:** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
 - **معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية:** أحمد زكي، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٧٧ م : ص ١٠٦.
 - **معجم لغة الفقهاء:** المؤلف: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ثامناً: كتب متنوعة:**
- **أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية،** الدكتور: حمد عبد الرحمن الجنيدل، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
 - **الانحراف الأخلاقي وأثره على المجتمع،** أ. م. د. عبد هادي فريح القيسي، ص ٨٢، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، قسم العقيدة والفكر.

- التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير إعداد : إبراهيم بن صالح الرعوجي، وإشراف: علي بن فايز الجحني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - معهد الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي .
- التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف: د. مصطفى العوجي، ٢٤، المركز العربي . (للدراستات الأمنية والتدريب - الرياض، ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥م، حقوق النشر محفوظة للناشر .
- الخراج لأبي يوسف: المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً، عدد الأجزاء : ١.
- الرشوة دراسة فقهية مقارنة: إعداد أ.د/ عطا السنباطي - أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد الخامس والثلاثون ٢٠١٩م .
- الرشوة دمار قيم وهلاك أمم: عبد الله عبد العزيز المصلح -، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، جدة ١٤٣٧ هـ، الدراسات والأبحاث الفقهية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ .
- الرشوة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص:

معاملات مالية معاصرة، الطالب: أيمن سويد، المشرف: محمد المختار شبرو، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨-٢٠١٩ م.

- الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره، وسبل معالجته): م.م تغريد داود سلمان داود ص ٩٩ - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مكتب المفتش العام - مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية - السنة الحادية عشر - المجلد العاشر - العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٥ م.

- الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي: د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل المدرس بقسم القانون العام - كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر (تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي) ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد: المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد، لإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦ .

- فتاوى دار الإفتاء المصرية: الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧ م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	المخلص
٢	المقدمة
٣	المبحث الأول: مفهوم الرشوة ومفارقتها عما يشبهها
٤	المطلب الأول: ماهية الرشوة
٥	المطلب الثاني: مفارقة جريمة الرشوة عما يشبهها
٦	المبحث الثاني: تجريم الرشوة وبيان أسبابها
٧	المطلب الأول: تجريم الرشوة
٨	المطلب الثاني: أسباب جريمة الرشوة
٩	المبحث الثاني: أقسام الرشوة، وبيان الحكم الشرعي
١٠	المطلب الأول: أقسام الرشوة
١١	المطلب الثاني: الحكم الشرعي للرشوة
١٢	المطلب الثاني: الصورة الثانية للمنافسة غير المشروعة التسويق الدوائي عن طريق احتكار الأدوية والتكييف الفقهي للمسألة
١٣	خاتمة البحث
١٤	فهرس المصادر والمراجع
١٥	فهرس الموضوعات

